

قرار وزاري رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن لائحة تنظيم نشاط النقل البري

للبضائع بالشاحنات المختلفة

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري .  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة  
التنفيذية لقانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م .  
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة  
وتسمية أعضائها وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن  
اللائحة التنظيمية للوزارة .

قرر

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة ( لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات  
المختلفة )

مادة (٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة  
إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف  
ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة النقل ويشمل ذلك مكاتبها في أمارة العاصمة والمحافظات .

الوزير : وزير النقل .

مكاتب الوزارة : هي المكاتب التابعة لوزارة النقل في أمارة العاصمة والمحافظات .

اللائحة المالية : لائحة الرسوم الصادرة بقرار رئيس الوزراء .

النموذج : استمارات وأشكال ورقية معينة كطلب الترخيص والإجراءات الداخلية في

الوزارة والمرفقة بهذه اللائحة وتعد جزءاً لا يتجزأ منها .

النقل البري : أي فعل يترتب عليه نقل السلع والبضائع والخدمات والحيوانات والأشياء الأخرى من مكان إلى آخر بوسائل النقل البري المخصصة لذلك عبر الطرق البرية والسكك الحديدية .

الترخيص : الترخيص الصادر من الوزارة للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية المستوفية لكافة الاشتراطات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة بموجبها يحق لهم ممارسة نشاط النقل البري للبضائع بوسائل النقل المرخص لها وبما لا يتعارض مع أحكام قانون السلطة المحلية وحسب النموذج رقم ( ٣ ) المرفق بهذه اللائحة .

التصريح : هو وثيقة تمنحها الوزارة لوسيلة النقل التابعة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية لنقل البضائع الخاصة بهم على سياراتهم ويشمل ذلك توزيع منتجات المصانع / نقل المواد الخام / وكلا توزيع المنتجات الأجنبية والمحلية والتجار والمستوردين والتجار ناقلي بضائعهم والمشاريع الاستثمارية ومقاولي الإنشاء حسب النموذج رقم ( ٦ ) المرفق بهذه اللائحة .

بطاقة التشغيل : هي البطاقة الصادرة من الوزارة لكل وسيلة نقل مسموح لها بنقل نوع محدد من البضائع في إطار أحكام الترخيص الصادر وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة .

منشآت نقل البضائع : أي شخص طبيعي أو اعتباري يأخذ احد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية يمارس نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة بما فيها .

١ . مكاتب نقل البضائع : مكاتب يمتلك أصحابها وسائل نقل أو يديرون أو يشغلون وسائل نقل مملوكة للآخرين تتولى عملية النقل البري للبضائع مقابل عمولة أو أجر .

٢ . وكالات نقل البضائع المسجلة : وكالات متعاقد معها مرسل البضاعة مباشرة لتقوم على مسؤوليتها بتوصيل البضاعة إلى المرسل إليه وذلك مقابل عمولة أو أجر .

البضائع : مواد أو معدات أو أشياء سواء كانت حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولي أو غيرها بحالتها ( السائلة - الصلبة - السائبة - الغازية ) ويتم نقلها بواسطة وسائل نقل البضائع .

وسائل نقل البضائع : مركبات نقل برية أو مقطورات يتم سحبها بتلك المركبات مرخص لها بالنقل البري للبضائع على الطرق تعمل بالطاقة ومعدة خصيصاً لنقل البضائع .

وسائل النقل التابعة : وسائل نقل البضائع المملوكة لأشخاص اعتبارية .

وسائل النقل المنتسبة : وسائل نقل البضائع المملوكة لأشخاص طبيعية .

مرسل البضاعة : صاحب الحمولة أو ممثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

المرسل إليه : أي شخص طبيعي أو اعتباري يحدده مرسل البضاعة لاستلامها .

وثائق النقل : نماذج نمطية تحددها الوزارة لغرض تنفيذ أعمال وأنشطة النقل البري للبضائع سواء كانت على شكل عود نقل أو بوالص أو سندات أو فواتير أو غيرها ومنها على سبيل المثال :-

عقد النقل :- إتفاق يلتزم النقل بموجبه بأن يقوم بنقل شخص أو بضاعة إلى جهه معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق وذلك وفق النموذج رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة .

إرسالية البضاعة :- هي وثيقة تحررها منشأة نقل البضائع تحدد فيها البيانات التالية :- حسب النموذج رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة .

أ- تاريخ إرسال البضاعة .

ب- اسم مرسل البضاعة وعنوانه وجهة الإرسال .

ج- اسم مستلم البضاعة وعنوانه وجهة الوصول .

د- تاريخ وساعة استلام البضاعة وتوقيع المستلم .

هـ- بيانات البضاعة من حيث الكمية والوزن .

و- أجور النقل وطريقة دفعها والجهة المفوضة باستلامها .

ز - اسم وتوقيع مستلم أجور النقل .

سند التسجيل : وثيقة تحررها منشآت النقل لوسيلة النقل لديها عند تسجيلها على قائمة الأولوية يدون فيها البيانات التالية وفقاً للنموذج رقم ( ١٤ ) المرفق بهذه اللائحة .

أ - اسم منشأة النقل .

ب - رقم الدور ورقم المركبة وفئتها ونوعها .

ج - ساعة ويوم وتاريخ إصدار السند .

د - اسم وتوقيع معد السند .

هـ - اسم وتوقيع المسئول المختص أو من تفوضه المنشأة .

إذن التحميل : وثيقة تحررها منشآت النقل لتحميل البضائع من مواقع التحميل يدون فيها البيانات التالية :- وفقاً للنموذج رقم ( ١٥ ) المرفق بهذه اللائحة .

أ - اسم مرسل البضاعة .

ب - نوع البضاعة .

ج - رقم المركبة .

د - موقع التحميل - نوع الحمولة ووزنها - تاريخ التحميل .

هـ - اسم المرسل إليه - اسم وتوقيع مستلم البضاعة .

و - أجور النقل .

ز - اسم سائق المركبة .

تصريح المرور : وثيقة تحررها منشآت النقل للإذن بمرور ( خروج ) وسيلة النقل إلى مقصدها يدون فيها البيانات التالية :-

أ - رقم التصريح - رقم المركبة - فئتها - نوعها - خط سيرها .

ب - نوع الحمولة - وزنها - اسم مرسل البضاعة .

ج - اسم مستلم البضاعة - اسم سائق المركبة .

د - رقم سند التحميل - مكان وتاريخ صدوره .

هـ - اسم وتوقيع المسئول المختص بالمنشأة .

## الفصل الثاني

### شروط وإجراءات مزاولة نشاط النقل البري للبضائع

مادة (٣) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة نشاط النقل البري إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة على أن يتقدم بطلب كتابي إلى الوزارة تحدد فيه البيانات إذن حسب النموذج رقم ( ١/أ ) المرفق بهذه اللائحة .

- أ- اسم المنشأة طالبة الترخيص - شكلها القانوني - نوعها - جنسيتها .
- ب- المركز الرئيسي للمنشأة وأي فروع لها .
- ج- نوع النقل ( داخلي - خارجي ) .
- د- البيانات الخاصة بكل وسيلة من وسائل النقل التي تستخدم في النشاط.
- هـ- اسم الشخص المسؤول عن إدارة المنشأة وصفتها القانونية وجنسيته وعنوانه .

و- أي بيانات أخرى يشتمل عليها نموذج طلب الترخيص

مادة (٤) ( أ ) تقوم الوزارة بدراسة الطلب للتأكد من مدى استيفائه للشروط الاجراءات المطلوبة والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

(ب) رفض الطلب إذ وجد تعارضه مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية وأحاك هذه اللائحة واللوائح الأخرى النافذة أو أنه يحتوي على وثائق ناقصة أو غير صحيحة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويتم أخطار صاحب الشأن بذلك كتابياً خلال أسبوع من تاريخ رفض الطلب .

مادة (٥) في حالة الموافقة على الطلب يجب على المنشأة توفير الوثائق التالية :-

- أ- احضار صورة طبق الأصل من قرار تأسيس المنشأة صادر عن وزارة الصناعة والتجارة مرفقاً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ( صورة طبق الأصل ) .

ب- صورة طبق الأصل من السجل التجاري ساري المفعول .

- ج- صورة من وثيقة إثبات الهوية للمفوض بمتابعة إجراءات الترخيص .
- د- صورة من بطاقة الانتساب للغرفة التجارية سارية المفعول .
- ه- صورة من وثيقة إثبات الملكية لوسائل النقل المطلوب تشغيلها في النشاط .
- و- صورة من بطاقة التأمينات الاجتماعية .
- ز- أي وثائق أخرى تطلبها الوزارة .
- مادة (٦) تلزم المنشأة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص بعد توفير الوثائق المحددة في المادة ( ٥ ) القيام بما يلي :
- أ- تسديد الرسوم المستحقة وفق لائحة الرسوم المعتمدة لدى الوزارة .
- ب- إحضار وسائل النقل المطلوب الترخيص لها للفحص الفني من قبل الإدارة المختصة أو من تفوضه بذلك عند إصدار الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد .
- ج- توفير بوليصة تأمين لجميع وسائل النقل المراد الترخيص لها وتشمل التأمين على السائق ومعاونه والطرف الثالث وتكون صادرة عن شركة تأمين معترف بها وبالنسبة للتأمين على البضاعة يتفق عليها بين الطرفين عند توقيع عقد النقل وبحسب القوانين النافذة .
- د- استيفاء كافة الشروط والمواصفات الفنية و شروط السلامة المحددة بقرار الوزير .
- ه- توفير مركز صيانة يتناسب مع عدد وسائل النقل المرخص لها .
- و- توفير جميع متطلبات مزاوله النشاط وضمان استمرارية فاعليتها ودوامها طوال فترة سريان الترخيص .
- مادة (٧) بعد استكمال كافة الإجراءات يتم إصدار الترخيص بتوقيع الوزير أو وكيل قطاع البري والجوي أو من يفوضه الوزير .
- مادة (٨) تصنف وسائل نقل البضائع وفقاً لنوع البضاعة المنقولة سواء كانت صلبة أو سائلة أو سائبة أو غازية ويحدد قرار الوزير المواصفات الفنية الخاصة بها

مع التقيد بالموصفات الخاصة بوسائل النقل التي تنقل بضائع ذات طبيعة قابلة للتلف أو تحتاج لترتيبات خاصة لنقلها .

مادة ( ٩ ) توفير المواقف المناسبة للانتظار والمبيت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي كل الأحوال يجب أن تفي باستيعاب وسائل النقل المرخص لها بشكل منظم وحضاري .

مادة (١٠) توفير ضمان بنكي من احدى البنوك المعتمدة في الجمهورية بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال للوكالة بالعمولة ومبلغ ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) واحد مليون ريال لمنشأة نقل البضائع الأخرى صادر باسم وزارة النقل وغير مشروط بأي شرط يعيد التنفيذ الفوري عند طلب صرفه من الوزارة على أن يبدأ سريانه منذ صدور الترخيص ويستمر لمدة ٦٠ يوماً بعد نهاية سريان الترخيص ويحق للوزارة استقطاع كل أو جزء من مبلغ الضمان البنكي وذلك لمواجهة أي التزامات تتعلق بأي مستحقات للوزارة .

مادة (١١) يجوز الترخيص لمنشأة نقل بضائع بعشر سيارات جديدة بحيث لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات بما فيها سنة الصنع عند تقديم الطلب .

مادة (١٣) أ- مع مراعاة وسائل نقل المواد السائلة والغازية والسائبة والمبردة يشترط لمنح ترخيص منشآت نقل البضائع بواسطة وسائل النقل المستخدمة قبل صدور هذه اللائحة الالتزام بالتصنيف التالي :-

١- النقل الثقيل :- توفير عدد عشرين وسيلة نقل ثقيلة متناسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد كحد أعلى عن مائتين وخمسين للمنشأة الواحدة ( ذات أحمال من عشرين طن وما فوق ) .

٢- النقل المتوسط :- توفير عدد مائة وسيلة نقل متوسط متناسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد كحد أعلى عن أربعمئة للمنشأة الواحدة ( ذات أحمال من تسعة طن إلى أقل من عشرين طن ) .

٣- النقل الخفيف :- توفير عدد خمسين وسيلة نقل خفيف متناسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد عن ثلاثمئة كحد أعلى للمنشأة الواحدة ( ذات أحمال ثلاثة طن إلى أقل من تسعة طن )

ب- يحق لأي منشأة نقل تزاوّل نشاط النقل البري للبضائع ان تجمع بين وسائل نقل مختلفة الأحمال حتى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على موافقة الوزارة وبما لا يقل عن أي من الحدود الدنيا أو يتجاوز الحدود القصوى المذكورة في المادة (١٢) في الفقرة (أ) .

ج- من أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة يجوز بقرار من الوزير خفض أو زيادة عدد وسائل النقل إذا اقتضت ذلك متطلبات النشاط واحتياجات السكان بما فيها وسائل نقل البضائع السائبة والسائبة والغازية والمبردة .

مادة (١٣) يحق لكل منشأة نقل بضائع حاصلة على الترخيص فتح فرع لها في أي محافظة ويحق لها تشغيل وسائل النقل من المركز الرئيس أو الفرع المرخص له أن تفيء بالالتزامات التالية :

أ- توفير ٥٠% من الحد الأدنى لوسائل النقل المحددة في اللائحة بشرط أن لا تكون مسجلة في المركز الرئيس .

ج- تلتزم المنشأة بجميع الشروط المحددة في اللائحة والقانون .

### الفصل الثالث

#### واجبات ومسئوليات منشأة نقل البضائع المرخصة

مادة (١٤) على منشأة نقل البضائع المرخصة الالتزام بالآتي :-

١. الالتزام بشروط وإجراءات تنظيم نشاط النقل البري لبضائع الذي على أساسه رخص لها .

٢. الالتزام بالقانون واللوائح التنفيذية والمالية وهذه اللائحة .

٣. ضمان استمرارية تجهيز وسائل النقل بمتطلبات السلامة والأمان .

٤. التقيد بالحمولات و الأوزان المحورية وفقاً لما جاء في قانون الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل .

٥. بقاء ومبيت وسائل النقل في المواقع الخاصة بها .

٦. استخدام وسائل النقل المرخص لها وتوقيع سائقين حاصلين على رخص قيادة للفئة التي يقودونها .



٧. المحافظة على البضاعة وفقاً لنوعها .
٨. استقبال طلبات نقل البضاعة من المرسل بشكل منظم وموثق والعمل على توجيه وسائل النقل المرخص لها لتلبية تلك الطلبات بحسب نوعية وحجم البضائع وللمرسل حرية رفض أي وسيلة نقل يجدها غير مناسبة أو يرفض طريقة رص وتنظيم البضاعة .
٩. إجراء المعاينة على البضاعة عند تحويلها للتأكد من كميتها ونوعيتها مقرنة مع البيان المقدم من المرسل وأن لا تكون من البضاعة الممنوعة .
١٠. نقل البضاعة دون تأخير من موقع التحميل إلى موقع الاستلام حسب طلب المرسل ووفقاً للشروط المتفق عليها في عقد النقل .
١١. متابعة عملية نقل البضائع أثناء التحميل وعند الوصول والتسليم وحتى عودة وسيلة النقل واستلام والوثائق التي تؤكد تسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه .
١٢. نقل البضاعة المتعلقة بالمرسل فقط دون إضافة بضائع لمرسل آخر أو مع شخص أو جهة أخرى خلافاً لعقد النقل .
١٣. التقيد بالقوانين والأنظمة المرورية وقوانين حماية البيئة عن التلوث الناتج عن وسائل النقل .
١٤. التقيد بخط السير المتفق عليه في عقد النقل .
١٥. فتح السجلات والدفاتر اللازمة لممارسة النشاط وفقاً لما تقره الوزارة .
١٦. موافاة الوزارة بكافة المعلومات و الإحصائيات و التقارير المتصلة بنشاطها بصورة دورية و منتظمة .
١٧. موافاة الوزارة بكل تعديل أو تغيير على البيانات التي على أساسها منح الترخيص .
١٨. وضع علامات واضحة على الأبواب الجانبية لوسيلة النقل المرخص لها موضحاً فيها اسم و شعار و عنوان و تلفون المنشأة .

- ١٩ . وضع ملصق بطاقة التشغيل للشاحنة في الزجاج الأمامي لها و عدم ممارسة النقل إلا بوجودها .
- ٢٠ . توثيق و أرشفة جميع المعاملات بصورة منظمة .
- ٢١ . إبلاغ مكتب الوزارة بالمحافظة و المرسل عن أي حادث أو عطب تتعرض له وسيلة النقل أثناء نقل البضائع مباشرة .
- ٢٢ . الفحص الدائم لوسائل النقل و التأكد من جاهزيتها من الناحية الفنية و التشغيلية ووسائل السلامة و الأمان بها .
- ٢٣ . السماح لمندوبي الوزارة و مكاتبها بالتفتيش و المراقبة و تمكينهم من الاطلاع على السجلات الخاصة بالمنشأة .
- ٢٤ . عدم استخدام المواقع العامة إلا لغرض التحميل و التفريغ .
- ٢٥ . الالتزام بمسك السجلات المالية و المحاسبية وفقاً لما تقره القوانين النافذة .
- ٢٦ . تحديد اسم مالك المنشأة و في حالة أن يكون الشخص المسئول غير المالك يجب أن يحمل توكيل رسمي و يكون مسئولاً أمام الجهات المختصة .
- ٢٧ . موافاة الوزارة بملف خاص عن كل شاحنة يتضمن كافة البيانات عن الشاحنة و إفادة الوزارة بأي تغييرات .
- مادة (١٥) الالتزام باستبدال وسيلة النقل بوسيلة نقل أخرى مرخص لها في حالة تعرضها لعطب أو حادث يؤدي لتأخير وصول البضاعة دون أن يترتب على ذلك أي زيادة في أجر النقل المتفق عليه .

#### الفصل الرابع

الإجراءات و التعليمات بشأن منح التصاريح لنقل بضائع الأشخاص

الطبيعيين و الاعتباريين بوسائل النقل التابعة لهم

- مادة (١٦) يمنح الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يملكون وسائل نقل خاصة بهم تصاريح لوسائل الناقل التابعة لهم لنقل بضائعهم الخاصة بهم وفقاً للإجراءات التالية :-

١. تقديم طلب بالحصول على التصريح وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

٢. تحديد نوعية بضاعته و مركز نشاطه الرئيسي و فروعته و مخازنه وفقاً للوثائق الرسمية .

٣. إرفاق المستندات و الوثائق التالية مع طلب التصريح .

أ- وثائق ملكيات وسائل النقل .

ب- صورة طبق الأصل من القرار الخاص بالتأسيس الصادر عن وزارة الصناعة و التجارة بالنسبة للشركات و المؤسسات .

ج- صورة طبق الأصل من السجل التجاري أو الصناعي ساري المفعول .

د- صورة طبق الأصل سارية المفعول من وثيقة الانتساب للغرفة التجارية .

هـ- صورة طبق الأصل من السند الضريبي ساري المفعول .

و- صورة من وثائق التأمين ضد أخطار الطرف الثالث .

مادة (١٧) بعد استكمال كافة الإجراءات يتم إصدار التصاريح بتوقيع الوزير أو وكيل قطاع النقل البري و الجوي أو من يفوضه الوزير .

مادة (١٨) ر يجوز لمن يمنح التصريح وفقاً لأحكام هذه اللائحة نقل البضائع للغير بأجر أو بدون أجر .

مادة (١٩) تصدر الوزارة التصريح وفقاً للشروط و الإجراءات المذكورة و يحق لها الامتناع أو رفض إصدار التصريح في حالة تبين عدم أياً من البيانات المقدمة أو كان الطلب يتعارض مع القانون و اللائحة التنفيذية و هذه اللائحة .

## الفصل الخامس

قواعد و إجراءات تجديد و تعديل و إلغاء الترخيص / التصريح

مادة (٢٠) يجدد كلاً من الترخيص و التصريح سنوياً بناءً على طلب كتابي يقدم من الجهة المرخص أو المسموح لها ووفقاً للشروط التالية :-

١) تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً تسبق موعد انتهاء الترخيص أو التصريح الممنوح .

٢) استيفاء المنشأة لكافة الشروط و الإجراءات وفقاً للقانون و اللائحة التنفيذية و اللائحة المالية و هذه اللائحة و أي قرارات و تعليمات صادرة عن الوزير .

مادة (٢١) لكل جهة مرخص أو مصرح لها أن تتقدم بطلب تعديل أي البيانات الواردة في الترخيص أو التصريح كتابياً مبيناً نوع التعديل أو الإضافة المطلوبة مرفقاً به كافة البيانات و المستندات اللازمة و في كل الأحوال يجب ان يتوافق الطلب مع القانون و اللائحتين التنفيذية و المالية و هذه اللائحة ، و للوزارة الحق في قبول الطلب أو رفضه رفضاً مسبباً على أن يتم البت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه و للمتضرر من رفض الطلب التظلم للوزير خلال شهرين من تاريخ إعلان الرفض أو من تاريخ علمه بالرفض.

مادة (٢٢) للوزارة وقف أو إلغاء الترخيص أو التصريح في أي حالة من الحالات التالية :-

١. ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة و التي على أساسها تم صرف

الترخيص أو التصريح .

٢. التنازل عن الترخيص .

٣. ممارسة نشاط مخالف لما هو مرخص أو مصرح به أو ممارسة نشاط

بواسطة وسائل نقل غير مرخص أو مصرح لها .

٤. انتقاء أو إلغاء أي شرط من الشروط التي منح على أساسها

الترخيص أو التصريح .

٥. إفلاس منشأة النقل أو صدور حكم قضائي بتصفيتها .

٦. عدم توفر الحد الأدنى من وسائل النقل .

٧. أي كشط أو تعديل في بيانات الترخيص أو التصريح .

٨. نقل مواد ممنوعة أو محرمة قانوناً .

٩. عند مخالفة أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٣) تراعي عند تطبيق أحكام هذا الفصل الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

### الفصل السادس

#### المخالفات و العقوبات

مادة (٢٤) تقوم الوزارة بتحديد غرامات على المخالفات الواردة أدناه ضمن أحكام اللائحة المالية .

١. مزاولة النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح من الوزارة.
٢. فتح فرع بمدينة أخرى غير المدينة المرخص لها بدون الحصول على ترخيص بذلك .
٣. تغيير مقر مزاولة النشاط بدون موافقة الوزارة .
٤. عدم أشعار الوزارة بأي تعديلات تطرأ على المنشأة أو تجهيزاتها بما في ذلك السيارات أو المراكز .
٥. عدم العمل ببطاقة التشغيل بصفة مستمرة .
٦. عدم تمكين موظفي الوزارة ومكاتبها من الاطلاع على سجلات المنشأة أو الحصول على المعلومات أو المستندات التي تطلبها.
- ٧ - عدم الالتزام بموفاة الوزارة مكاتبها بالتقارير الدوريه في المواعيد المقرر.
- ٨- عدم الالتزام بالعمل بوثائق النقل.
- ٩-تفريغ حمولة وسائل النقل بالطرق العامة أو بالأماكن غير المخصصة لذلك .
- ١٠\_تحميل مواد في مقصورة وسيلة النقل.
- ١١\_عدم وضع لاصق يحمل اسم المنشأة ور قم رخصة بطاقة التشغيل والوزن الجمالي والصافي .
- ٢١\_عدم التقيد بتجديد أو التصريح في الموعد المحدد .

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

مادة (٢٥) يعتبر المرخص و المصرح له ملزومين بتقديم وسائل النقل إلى الجهات الحكومية المعنية التي تطلبها للقيام بالنقلات العامة في حالة الطوارئ و الكوارث و حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (٢٦) يتعهد المرخص و المصرح له بالحفاظ على سلامة الأرواح و الحفاظ على البيئة و الممتلكات و على أي عنصر من عناصر العمل عند تخطيط و تنفيذ الخدمات المرخصة .

مادة (٢٧) تلتزم منشأة نقل البضائع بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائها أو أخطاء تابعيها و التعويض عن أي ضرر يلحق بالبضائع المنقولة أو الغير وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (٢٨) تلتزم المنشأة المرخص لها بنقل البضائع بالأنظمة و القوانين النافذة في الجمهورية و كذا بالتعليمات الصادرة عن الوزير .

مادة (٢٩) تراعي الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و الدولية المتعلقة بالنقل البري للبضائع عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٠) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) أعلاه لا يجوز لوسائل النقل البري للبضائع المسجلة خارج الجمهورية ممارسة أي نشاط من أنشطة النقل البري للبضائع من وإلى الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة (٣١) لا تخضع لأحكام هذه اللائحة وسائل النقل التابعة للمؤسسات الأمنية و العسكرية .

مادة (٣٢) لأي وسيلة نقل منتسبة الانتقال من منشأة مرخصة إلى منشأة مرخصة أخرى شريطة شطبها رسمياً من المنشأة التي عملت ضمنها و بموافقة مكتب الوزارة بالمحافظة .

مادة (٣٣) يصدر الوزير قرار بشأن تنظيم مهام و اختصاصات مندوبي الوزارة في مناطق الجمهورية .

- مادة (٣٤) تتولى الوزارة الأشراف المباشر على تنظيم خدمات النقل البري داخل وخارج المدن وفي المنافذ البرية والبحرية والجوية من خلال تكليف مندوبين لها في المنافذ ويصدر الوزير قرار ينظم مهامهم واختصاصاتهم.
- مادة (٣٥) يختص موظفوا الوزارة المكلفون بالتفتيش والمراقبة بصلاحيات ضبط المخالفات وتنظيم محاضرها .
- مادة (٣٦) تزود الوزارة الموظفين ببطاقة تعريف يتم إبرازها قبل إجراء التفتيش والضبط .
- مادة (٣٧) تحدد مكاتب الوزارة في المحافظات التي يتم منحها الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة بقرار من الوزير وفقاً لحجم النشاط وتوفر الكادر الإداري اللازم لتنفيذ هذه اللائحة .
- مادة (٣٨) تقتصر صلاحيات منح التراخيص للمكاتب التي ترغب في مزاولة نشاط النقل الدولي للبضائع على ديوان عام الوزارة .
- مادة (٣٩) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والأوامر لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .
- مادة (٤٠) يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وتبليغ الجهات المعنية بالتقيد بموجبه .
- مادة (٤١) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ

الموافق ٢٠٠٤/٦/١٩م

/ المهندس

عمر محسن العمودي

وزير النقل